الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه
او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة
الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل
ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل
افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل وتجوز
الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان
الحفظ على المرتهن فله ان يحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن
فان اذن له الراهن فهلك حال الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت
سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون
ويصح براس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل

الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن
قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى
ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع
لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع
الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول
وان رهن عبدا بدينين فقضى حصة احدهما فليس له
اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان
اوفى احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن
مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في
يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين **فصل**
فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب

Copyright © King Saud University